الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

13 **رجب** 1437 –20 **ابريل** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6

في مقاربة "مستهجنة" مع التصرف العفوي للعم "معيض"

آباء باحثون عن الشهرة "يتباهون" بجلد أطفالهم!

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835301.htm

عبدالله الداني (جدة

فتح المقطع الشهير للعم «معيض» الباب واسعا أمام بعض الأفراد للتباهي بضرب أطفالهم وتوثيق فعلتهم، ربما طلبا للشهرة والصيت أو لتأكيد نفوذهم على صغارهم. وبدت الصورة أكثر وضوحا في عدة مقاطع جادة وأخرى كوميدية تظهر آباء يجلدون أطفالهم في مقاربة لما فعله العم معيض، الذي اكتسح بمقطعه الشهير أعماق صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، واتخذ البعض منه مثالا للتباهي والتفاخر. على رغم أن المجتمع قابل تصرف معيض الفطري بشيء من القبول بسبب وضوح فكرته في التأديب العاطفي، إلا أن الاستهجان طال بعض المقلدين الذين سلكوا أغرب وأقرب الطرق للشهرة.. ضرب أطفالهم أمام عيون الكاميرات!.

قبل عدة أيام انتشر مقطع لرجل يجلد ابنه، في مشهد اعتبره الكثيرون مصطنعا، استهدف الجالد فيه المقاربة مع العم معيض، غير أن مشهد الجلد تواصل حتى الشارع حين خرج الطفل هاربا من سياط والده.

وحذر اختصاصيون من تنامي « الظاهرة» والصمت حيالها. مطالبين بتطبيق العقوبات لردع الآباء القساة ومنعهم من المباهاة بالجلد والضرب.

عضو «العلماء»: الضرب والتصوير جناية وإساءة

عضو هيئة كبار العلماء الدكتور علي عباس الحكمي حذر من تجاوزات بعض أولياء الأمور والمعلمين حدود التأديب إلى الإيذاء والاعتداء، مبينا أن ذلك يعد جناية، ومحرمة شرعا مهما كانت المبررات. وقال لـ «عكاظ» إن العلماء حددوا مقدار الضرب المذكور في القرآن الكريم بأنه الضرب غير المبرح، كأن يكون بطرف المسواك أو طرف الثوب، إذ يقصد منه الإيذاء والردع المعنوي دون أن يكون هناك إيذاء أو تأثير غير المقصود لأجله في تربية الأبناء. وبين أن تصوير حالات الضرب وتعنيف الأبناء ونشرها يعد إساءة فوق الجناية المرتكبة، ما يكون سببا في تحفيز الآخرين على الإقدام على مثل هذه الأفعال الشنيعة.

محلل نفسي: عاقبوهم وامنعوا أفعالهم

المحلل النفسي والمتخصص في القضايا الأسرية والمجتمعية الدكتور هاني الغامدي أبدى أسفه من عدم احتواء هذه المقاطع المنتشرة على أي محتوى نافع غير تشويه صورة المجتمع بحثا عن الشهرة . وأضاف بأن هذه المقاطع برغم سوء محتواها فإن أصحابها ينشدون الصيت للحصول على مكانة مقيتة لا أصل لها شرعا وعرفا وإنسانية. وأوصى الغامدي بفرض عقوبات صارمة على مثل هؤلاء؛ لأن نشرها دعوة للمتلقين لممارسة الفعل ذاته. داعيا المجتمع إلى إدانة كل صور العنف، وإنقاذ الناس من تصورات بعض الحمقى.

قاروب: انزعوا الولاية من المعنِّفين

الدكتور ماجد قاروب يرى أن حالات العنف ضد الأبناء أصبحت مزعجة، ما يستدعي ربط السلوك بالموروث الاجتماعي والثقافي، وما يصحب ذلك من فهم خاطئ لمعنى الولاية على الأسرة.

كما يبين أهمية الدور التربوي للمعلم، وما يرتبط بعلاقة المدرسة بالمنزل في غياب شبه كامل عن الثقافة الحقوقية والالتزام باللوائح والتعليمات والقوانين التي تنظم حدود العلاقة بين الأطراف. ويضيف قاروب: إن هيئة التحقيق والادعاء العام عليها واجب التصدي لمثل هذا السلوك بطلب نزع الولاية من الآباء أو أولياء الأمور حال ممارسة العنف بكل أنواعه وأشكاله تجاه الأبناء، إذ يصل التعزير والعقوبة إلى نزع الولاية من الأب، وحضانة الأطفال بواسطة الصالحين من ذويهم.

حقوق الإنسان: اختراق واضح ضد المسؤولية
يرى المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة، سليمان الزايدي، أن التربية عبارة عن حلقات تكمل بعضها البعض فالأطفال أمانة، فالله كرم الإنسان وعلى الجهات المعنية بالتربية والتأديب مراعاة الكرامة الربانية وعدم المساس بكرامة الفرد، سواء بالضرب أو التعنيف أو الانتقاص من شخصيته أو قدراته. وأضاف إن ما يحدث اليوم من نشر المقاطع، اختراق واضح غير مقبول للمسؤولية، فالتربية الحسنة لابد أن تعتمد على التنشئة الفاضلة التي ترتقي بالطفل وتنمي مهاراته وتحافظ على شخصيته. وأضاف الزايدي إن للجمعية دورا تثقيفيا في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وهناك مشروع مهم في التربية على الحقوق، إذ دعت الجمعية وزارة التعليم إلى تضمين المناهج ما يربي على الحقوق صيانة ورعاية وتنشئة.
وشدد المشرف على جمعية حقوق الإنسان في مكة المكرمة على أن الانظمة العدلية تحفظ لكل شخص حقه، بدءا من الطفل وهو جنين حتى آخر يوم في حياته.
سفير «نبراس»: كشفت سطحية بعض المغردين
دعا سفير مشروع «نبراس» الدكتور عبدالعزيز الزير إلى عدم صناعة المشاهير بتداول المقاطع التافهة والأولى بالشهرة والاهتمام أصحاب الرأي والعلم والفكر، إذ إن إبراز النماذج السلبية يعكس ضحالة المجتمع ويشوه صورته لدى الآخرين. وقال لـ «عكاظ» إن بعض المغردين يتناقلون مقاطع يصل أصحابها بعد ذلك إلى شهرة واسعة ويصورون المجتمع من خلال مايتم تداوله على أنه سطحي ضحل. وأضاف الزير إن صناعة المجتمع لبعض هواة الشهرة ينعكس سلبا على المستقبل ويحفز الآخرين لممارسة مثل هذه الحماقات، فضلا عن الكلام المبتذل والسفيه والسب الذي تحتويه هذه المقاطع. وأضاف إن مثل هذه الاهتمامات تدل على وجود خلل في عقليات بعض الناس والمغردين الذين يتبنون مثل هذه التصرفات ثم انكشفوا أمام الجميع وباتوا يتخذون من مقولة (خالف تعرف) شعارا لهم، حتى لو كانت مخالفة للعقيدة و القيم والأعراف، وهو الأمر الذي يتطلب من أصحاب الأقلام التحذير والتنبيه.
عضو شورى: أين الوزارة وحقوق الإنسان ؟
أكدت عضو مجلس الشورى الدكتورة هيا المنيع على ضرورة تحرك وزارة الشؤون الاجتماعية لحماية الأطفال المعنفين، والتحرك الفاعل من هيئة حقوق الإنسان الذي بات ملحا في جوانب تفعيل الأنظمة القائمة والمختصة بمعالجة هذه الحالات لحماية الضعفاء سواء كانوا من الأطفال أو المعوقين. وأبانت أن التوعية ترفع مستوى الوعي والثقافة، وتسعى إلى تجنيب المعنف الضرر النفسي والبدني، وبدون تفعيل النظام تصبح الأنظمة لا فائدة منها.
المطيري: يضربون البناء الأسري في مقتل
أستاذ كرسي الأمير نايف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجامعة الإسلامية الدكتور غازي المطيري، أبدى تخوفه في أن يتسبب التعنيف وتصوير الحالات وسيلة إلى العقوق . وقال «إن التربية في الإسلام ذات جوانب مرتبطة، فهي ليست واجبات وحقوقا تؤخذ وتمنح بسهولة بقدر ما هي مسؤولية مشتركة. وعلى سبيل المثال: فإن بر الوالدين أو عقوقهما لا يمكن تحميله إيجابا أو سلبا طرفا دون طرف. وأوضح أن التقصير في التربية قد ينقلب عقوقا، إذا ما تجاوز الوالدان في حق أطفالهما، فالإهمال والظلم وعدم المساواة بين الأبناء وإهمال الأب لإحدى زوجتيه وتفضيل إحداهما على الأخرى وكذلك تفضيل أبنائها على الأخرى أو الأخريات، فيتسبب ذلك في زرع البغضاء وترسيخ الكراهية في نفوس الأبناء، ولابد للأب أن يعامل كل أولاده وزوجاته بالعدل والمساواة. فالآباء والأمهات الذين يتعاملون بالقسوة والغلظة والإهمال وتفضيل ابن على الآخر يضربون البناء الأسري في مقتل.

185 تجاوزا حكوميا تنظرها حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=260734&CategoryID=5

جدة: نجلاء الحربي 20-04-2016 1:55 **AM**

تنظر فروع جمعية حقوق الإنسان في 185 قضية تلقتها خلال عامين، يتظلم فيها مواطنون من جهات حكومية سببت لهم الضرر حسب شكاواهم، نتيجة تجاوزات وتعدٍّ خلال فترة عملهم فيها.
وتنوعت القضايا بين منع من ممارسة حق من حقوق الموظف، كعدم السماح له بإجازة، وترحيل مقيمين دون إنذار سابق قبل انتهاء عقودهم من بعض الشركات والمؤسسات، والمطالبة بتعديل وظيفي لدى جهات حكومية، وعدم صرف بدلات خلال انتداب للقيام بأعمال إضافية، وسوء المعاملة، وتأخير معاملات رسمية في جهات خدمية.
وسجلت الرياض أعلى القضايا بواقع 60 قضية، تلتها جازان بـ 36، فجدة بـ24، فالدمام بـ23، وجاءت بعدها المدينة المنورة بـ17، فمكة المكرمة بـ16، فعسير بـ8 قضايا، وأخيرا الجوف بقضية واحدة.
كشف مصدر لـ"الوطن" أن فروع جمعية حقوق الإنسان تلقت 185 قضية تظلم من مواطنين خلال عامين ضد جهات حكومية تضرروا منها نتيجة تجاوزات وتعد من بعض الجهات الإدارية خلال فترة عملهم بها.
حقوق الموظف
تنوعت تلك القضايا ما بين منع من ممارسة حق من حقوق الموظف كعدم السماح له بإجازة، وقرار ترحيل مقيمين بدون إنذار سابق دون انتهاء عقودهم من قبل بعض الشركات والمؤسسات، والمطالبة بتعديل وظيفي لدى جهات حكومية، وعدم صرف بدلات خلال انتدابهم للقيام بأعمال إضافية بمقابل مادي، وسوء المعاملة، وتأخير معاملات رسمية في جهات خدمية.
تنفيذ الأحكام
كشف المصدر أن أروقة المحاكم الإدارية في جدة ومكة المكرمة تكتظ بقضايا إدارية ما زالت تحت النظر ولم يحكم بها، فيما صدرت أحكام إلا أنها لم تنفذ على أرض الواقع ضد وزارات وجهات حكومية، مبررا ذلك بعدم التزام تلك الجهات بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقها مما دفع المتضررين إلى اللجوء لحقوق الإنسان من أجل المطالبة بإيجاد حلول مع تلك الجهات بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق الجهات الحكومية والوزارات المتضرر منها الموظف والمراجع.
جهات النظر
أوضح المستشار القانوني والمحامي ريان مفتي لـ"الوطن" أن القضايا الإدارية بشكل عام تنظر في ديوان المظالم في الدوائر التجارية، خاصة إذا كانت تلك القضايا تتعلق بأمور تجارية، أما ما يخص الموظفين من تظلم ضد إداراتهم التي يعملون بها فيقدم لدى ديوان المظالم أيضا وينظر في هذه القضايا ويحكم فيها بعد تقديم القرائن والدلائل التي تدل على أحقية الموظف أو براءة الجهة الحكومية من تلك الدعاوى الكيدية من بعض الموظفين، أما الأفراد التابعون لشركات ومؤسسات من الموظفين فينظر في تلك القضايا لدى مكتب العمل عن طريق اللجان العمالية وهي من تنظر في تلك القضايا ثم تحال للجان عليا للفصل والحكم النهائي بتلك القضايا التابعة لقطاع خاص.
توزيع القضايا
من خلال التقرير الصادر عن جمعية حقوق الإنسان بلغت عدد القضايا المتعلقة بالتجاوزات والتعدي من بعض الجهات الإدارية ضد موظفين ومراجعين في 7 مدن رئيسة 185 قضية، حيث سجلت مدينة الرياض 60 قضية تقدم بها متضررون لفرع الجمعية، تلتها مدينة جازان بواقع 36 قضية، وجدة 24 قضية، والدمام 23 قضية، والمدينة المنورة 17 قضية، ومكة المكرمة 16 قضية، وعسير 8 قضايا، بينما سجلت مدينة الجوف أقل نسبة في عدد القضايا بقضية واحدة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"العمل" تمهّد لقصر وظائف الموارد البشرية على السعوديين

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15160578

الرياض - «الحياة»
دعت وزارة العمل المهتمين والمختصين إلى إبداء الرأي حيال مسودة القرار الوزاري الخاص بـ«منع إسناد أي مهمة من مهمات وحدات التوظيف لغير السعوديين» على بوابة المشاركة المجتمعية «معاً للقرار»، مشيرة إلى أن التصويت على القرار سينتهي (السبت) المقبل.
وحث المشرف العام على الشؤون العامة في وزارة العمل نايف نايته المهتمين وأصحاب الأعمال والمنشآت في القطاع الخاص، إلى مشاركتها في تحسين القرار الذي تمّ طرحه أخيراً على البوابة، وذلك لإبداء الملاحظات والآراء قبل إقراره.
وقال إن القرار يهدف إلى قصر جميع مهن ووظائف وحدات التوظيف والموارد البشرية والمسؤولين عن التوظيف فيها على السعوديين، كما أن القرار يحظر على المنشآت إسناد أي مهمة من مهمات مهن ووظائف وحدات التوظيف، والموارد البشرية ومسؤولي التوظيف فيها لغير السعوديين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقيام بهذه المهمات بأي مسمى وظيفي آخر.
وأشار إلى أنه ستطبق على المنشأة المخالفة العقوبة المقررة على مخالفة توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين بغرامة مالية بـ20 ألف ريال تَتَعدّد بتعدُد العمال.
يذكر أن بوابة «معاً للقرار» هي إحدى خدمات بوابة معاً المطورة التي تتبع استراتيجية الحكومة المفتوحة لتحسين حوكمة وزارة العمل، والمؤسسات الشقيقة (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية هدف) وتطوير خدماتهم.

فتاة "تكافؤ النسب" لـ "الحياة": تفاعل الحقوقيين مع القضية "إعلامياً" فقط

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15159846

الدمام - منيرة الهديب
كشفت زوجة أحدث قضايا «تكافؤ النسب» في المملكة عن تعرضها لمضايقات وضغوط كبيرة، بعد نشر تفاصيل حادثة «فسخ نكاحها» من زوجها المرابط على الحدود الجنوبية، والتي شهدت تفاعلاً واسعاً خلال الأيام الماضية. مشيرة إلى اعتزام زوجها إعادة فتح ملف القضية مجدداً بتقديم طلب استئناف الحكم، فيما نفت الزوجة «العشرينية» ما نشر عن تدليس زوجها نسبه، مؤكدة أنها حجة لفسخ النكاح لا أكثر، لافتة إلى أن أسرتها اتهمت زوجها بعدد من التهم رغبة في فصله عنها، كان من بينها إلحاق الضرر بزوجته.
وبعد التفاعل الكبير الذي شهدته واقعة «فسخ نكاح» الفتاة من زوجها المرابط على الحدود الجنوبية، يستعد الزوج اليوم لفتح ملف القضية مجدداً، من خلال التقدم إلى المحكمة بطلب استئناف القضية، التي تم الحكم فيها بمثابة حكم ابتدائي

بفسخ النكاح، بسبب عدم تكافؤ نسب الزوجين - بحسب ما أفصحت عنه الزوجة التي كسبت قضية عضل رفعتها على والدها وهي في الحادية والعشرين من عمرها - أكدت إصرارها على بقائها مع زوجها على رغم محاولات أهلها إبعادها عنه، كما أكدت الزوجة أن خطوبتها التي استمرت أكثر من سنة كانت مساحة زمنية واسعة للكشف عن أي تدليس في نسب زوجها - إن كان هناك تدليس - بحسب وصفها.

وكانت الزوجة بثت الأسبوع الماضي مقطعاً مصوراً تناشد فيه الملك وولي العهد وولي ولي العهد بالتدخل شخصياً لإنقاذها وطفلها من الضياع، وقالت في المقطع المتداول في مواقع التواصل الاجتماعي إنها «حامل في شهرها الثامن، ولا تريد سوى سلامة طفلها والعيش مع زوجها حياة أسرية طبيعية»، ما أثار غضب واستياء كثير من الحقوقيين والمتفاعلين مع القضية، الذين طالبوا وزارة العدل بالتحقيق في الحادثة، فيما أكدت الأخيرة في تصريح سابق أن الحكم «مايزال ابتدائياً ولم يكتسب الصفة النهائية، ويحق لأطراف النزاع الاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة».

تصريح وزارة العدل، الذي جاء على لسان المستشار والمتحدث باسمها الدكتور منصور القفاري، أعطى دفعة أمل للزوجة المكلومة، إذ أكد فيه أن المبادئ والقرارات القضائية لا تفرق بين الأزواج لعدم تكافؤ النسب، وأن الأصل هو الكفاءة في الدين، ما دفعها وزوجها إلى الإصرار على استئناف القضية على أمل كسبها وإعادة حياتهم الزوجية، التي أوقفتها رغبة أهلها الشديدة في انفصالها عن زوجها.

وقالت الفتاة في تصريح إلى «الحياة»: «على رغم التفاعل الكبير الذي لاقته قضيتي مع زوجي في الوسط الاجتماعي فإنها تسببت لي بضغوط ومضايقات كبيرة، كما أدت مع إصرار أهلي إلى العودة إليهم، وترك حياتي الزوجية نظراً إلى ما زعموه عدم تكافؤ نسبي مع نسب زوجي، على رغم تمسكي بزوجي وطفلي الذي لم ألده بعد»، مؤكدة أن تفاعل الحقوقين مع القضية كان إعلامياً فقط، وقالت: «لم تتصل بنا أية جهة حقوقية ذات صلة، على رغم تفاعلهم مع القضية».

وعن تصريح وزارة العدل، قالت الزوجة: «أعطانا التصريح دفعة أمل كونه أكد أنه لا يتم التفريق بين زوجين بسبب تكافؤ النسب، إلا أن موضوع التدليس الذي اتخذه أهلي حجة لفصلي عن زوجي لا أصل له، وهو عار من الصحة تماماً، وبخاصة أن فترة خطوبتي من زوجي امتدت أكثر من سنة، وهو وقت كاف وطويل للسؤال والتحري عن نسبه»، وتابعت: «التدليس ليس الحجة الوحيدة التي يتذرعون بها لفصلي عن زوجي، إذ اتهموا زوجي بإلحاق الضرر بي، وأيضاً اتهموني بصغر السن وعدم القدرة على اتخاذ القرارات»، وأضافت: «يعتزم زوجي الأربعاء (اليوم) التقدم بطلب استئناف الحكم الذي أصدره القاضي بفسخ النكاح، ونحن على أمل أن تتم إعادة النظر فيه وإعادتي إلى زوجي قبل ولادتي طفلي»، وقالت: «أقيم حالياً في بيت أهل زوجي، الذين دعموا قضيتي منذ بدايتها، ولا أريد - كما قلت سابقاً - سوى إنصاف زواجي وسلامة طفلي».

من جانبه، أكد المحامي المستشار القانوني سلطان المخلفي، في حديث إلى «الحياة» أنه من المنطلق الشرعي كفاءة النسب فيها ثلاثة أقوال، مضيفاً: «فسخ النكاح بسبب تكافؤ النسب من المسائل المعمول بها في الشريعة، ويجب أن نعرف أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال، الأول: أنه لا اعتبار للنسب، وهذا قول مالك، والقول الثاني: كفاءة النسب شرط لصحة النكاح، وهذا مروي عن الإمام أحمد. أما الثالث: وهو قول وسط، فإن الكفاءة حق للزوجة والأولياء إذا أسقطوه فلهم ذلك، والنكاح صحيح، وهذا مذهب الجمهور والحنفية والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة».

وأضاف المخلفي: «التفريق يكون لتجنب ضرر أكبر، وهذا الضرر يكون - مثلاً - قطيعة الرحم التي قد تنشأ بسبب هذا الزواج، أو عدم زواج بقية الأخوات وتضررهن بزواج أختهن، وما إلى ذلك من مسائل التفاوت الاجتماعي»، وتابع المخلفي: «في القضية الحالية الصادر هو حكم من المحكمة الابتدائية، وهذا الحكم قابل للاستئناف والطعن فيه بمحكمة الاستئناف»، مشيراً إلى أن دور محكمة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر من المحكمة العامة من ناحية الشكل والموضوع، ولها ثلاث حالات؛ إما أن يصدر منها قرار بالتصديق على الحكم ويكتسب القطعية، وإما أن يصدر قرار بالملاحظة، وتعاد إلى القاضي لاستكمال الملاحظات، وإما بنقض الحكم. وتابع: «بعد ذلك، وفي حال أن الحكم لم يكن مرضياً لأحد الطرفين، وكان يعتقد أن الحكم جائر وفي غير مكانه، فمن حقه أن يطلب التماساً وإعادة نظر من المحكمة العليا، التي بدورها تطبق قواعد الشريعة وتطبق النظام».

عضو "شورى": منح المرأة حقوقها يعزز نجاح "التحول الوطني"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15160582

الرياض - سعاد الشمراني
قالت عضو مجلس الشورى الدكتورة لطيفة الشعلان إن عدداً من الاستحقاقات المهمة تنتظرها المرأة السعودية، منها مدونة الأحوال الشخصية وقانون التحرش ومنع زواج القاصرات ومنح السعوديات المتزوجات من غير مواطنين حق منح الجنسية السعودية إلى أولادهن، إضافة إلى زيادة فرص تمثيل النساء في مواقع صنع القرار وفي الوظائف العليا والقيادية وفي السلك الديبلوماسي، معتبرة ذلك أنه «يعزز فرص نجاح مشروع التحول الوطني».
وطالبت الشعلان خلال مشاركتها في الجلسة الحوارية عن مشاركة المرأة في «التحول الوطني» المنعقدة في المدينة الجامعية للطالبات في جامعة الملك سعود أخيراً ، أن يكون تمكين المرأة السعودية أحد الأهداف والاستراتيجيات الأساسية في مشروع التحول الوطني.
وأكدت عضو مجلس الشورى أن تمكينها يقع في «صلب الإصلاحات الاقتصادية والتنموية والثقافية والاجتماعية»، مضيفة أن «المجتمع بكامل قطاعاته شريك أساس للحكومة في إنجاح هذا المشروع»، مستدركة بأنه «ما زالت الرؤية حوله غامضة ومشوشة، فبخلاف عناوين رئيسة عن الخصخصة والجودة وتفعيل الشراكة مع القطاع الخاص بصفته شريكاً تنموياً وترشيد الإنفاق، لا يبدو أن لدى الناس حتى الآن تصوراً واضحاً عن المراد بالتحول الوطني».
واستطردت الشعلان مؤكدة أنها وبعض زميلاتها منذ دخولهن المجلس جعلن ملف المرأة نصب أعينهن، وبالذات ما يتعلق بتعديل التشريعات القائمة أو سَن تشريعات جديدة بما يحقق تعزيز مواطنة المرأة السعودية، وعدم التفريق بينها وبين المواطن.

"أنا أتعلم بفلوسي".. تتطور إلى إهانة معلم على يد طلابه!

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15160583

الرياض - سعد الغشام
«أنا أتعلم بفلوسي!» هل أصبحت هذه العبارة كافية ليرمي بها الطالب في وجه معلمه ومدير مدرسته ووزارة التعليم، وإهانة كل من يعلمه ويربيه ويسائله، لمجرد أنه حفظ هذه العبارة عن ظهر قلب؟
وهل أصبح الراتب الضئيل الذي يتلقاه المعلم في المدرسة الأهلية ثمناً لكرامته؟ أم غدت الرسوم التي تأخذها المدارس الأهلية ثمناً لكرامة هذه المدارس ومنسوبيها؟ وما موقف وزارة التعليم؟ بل ما موقف أولياء الأمور أنفسهم من سوء أدب أبنائهم تجاه معلميهم، وامتهانهم كل صباح؟
أسئلة تثور وتعصف بأذهان الأجيال، في ظل انتقاد أولياء أمور سلوك طلاب مدرسة أهلية في الرياض أخيراً، وتصرفاتهم المسيئة إلى معلمهم وللتعليم ولزملائهم في المدارس عموماً.

وأكد مصدر مطلع في حديث لـ«الحياة» (فضل عدم ذكر اسمه) أن تصرفات الطلاب تجاه العملية التعليمية والمعلم بشكل عام سيئة، مضيفاً أنهم يرتكبون السلوكيات داخل الفصل من غير رادع لهم، وأنهم انتهجوا سلوكيات غير أخلاقية، منافية للاحترام، لا لآبائهم المعلمين، ولا للمؤسسات التربوية، تتضمن السخرية ورفع الصوت والتندر بمربيهم. كما أبدى تربويون كثر في مواقع التواصل الاجتماعي، استياءهم من مقطع استهتر فيه طلاب بمعلمهم داخل الفصل، ووصفوه بأنه «مسيء»، مشددين على أنه يجب أن يكون ثمة رادع قانوني لمثل هذه الحالات، «حتى لا تتفاقم هذه القضية ونخرج جيلاً من المجرمين مستقبلاً». وكانت مواقع التواصل الاجتماعي تداولت على مر اليومين الماضيين بعض سلوكيات طلاب مدرسة أهلية في منطقة الرياض، تعاملوا مع معلمهم داخل الفصل بسلوكيات غير أخلاقية، وبعدم احترام المعلم والمؤسسة التربوية التي يعمل فيها.

من جانبه، أكد المستشار القانوني محمد الجذلاني لـ«الحياة» أن المشهد الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والمجتمع السعودي «مفزع، ولا يبشر بخير». وقال: «لا أعتقد أنه يمكن التعامل مع مثل هذه السلوكيات إلا بمحاكمة تنتهي إلى عقوبة تعزيرية رادعة لهؤلاء، باعتبار ما فعلوه مخالفة أخلاقية وتربوية شنيعة، ليكونوا عبرة لغيرهم».

وأضاف: «بعد معاقبتهم يجب إخضاعهم لبرنامج سلوكي يحولهم من (السلوك الحيواني) إلى السلوك البشري الحضاري، ليمكن اعتبارهم أفراداً أسوياء صالحين للتعامل مع الحياة بوعي وإيجابية». وواصل: «إن المشهد، إضافة إلى مشاهد سابقة مماثلة، وأخبار نسمعها أحياناً عن مشاجرات في المدارس، تصل إلى استعمال السكاكين والأسلحة بين الطلاب، كل ذلك ينذر بخطر، وأن بيننا من هم محسوبون على فئة الطلاب، والشبان محتاجون إلى تدخل عاجل من الدولة لإصلاحهم نفسياً وسلوكياً وتربوياً»، معللاً ذلك بأنهم في هذه الحال يعدون «مشاريع مجرمين قادمين».

من جانبه، أوضح مدير الإعلام التربوي المتحدث الرسمي لـ«تعليم الرياض» علي الغامدي لـ«الحياة» أن مكتب التعليم الذي تتبعه المدرسة فتح تحقيقاً موسعاً مع الطلاب، وسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

وبيّن الغامدي أنه سيتم تطبيق «لائحة السلوك» ضدهم، مشيراً إلى أنه تم تحديد المدرسة والطلاب الذين لم يحترموا معلمهم داخل الفصل، من خلال المقاطع التي انتشرت أول من أمس (الإثنين)، وبدأت لجنة للتحقيق بشكل عاجل، «وسيصدر بيان بنتيجة التحقيق لاحقاً».

الشورى يقترب من حسمها.. و"الرياض" تكشف إصرار اللجنة الخاصة على إقرارها

علاوة سنوية للمشتركين في التأمينات والقطاعين الحكومي والعسكري عند التقاعد

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1148279

الرياض - عبدالسلام البلوي

طالبت لجنة خاصة بمجلس الشورى بتعديل نظام التأمينات الاجتماعية بإضافة مادة تنص على صرف علاوة سنوية للمشترك تعادل نسبة التضخم السنوي في المملكة باسم "بدل غلاء المعيشة"، وكشف تقرير تمسك اللجنة برأيها وتوصياتها التي انفردت بها "الرياض" وناقشها الشورى قبل 70 يوماً وشددت على تعديل نظام التقاعد المدني والعسكري بإضافة مادة لصرف هذه العلاوة، كما أوصت بتمويل مقابل ما يدفع كنسبة بدل غلاء معيشة للمتقاعدين والمشتركين عن طريق صندوق ينشأ لهذا الغرض وتموله الحكومة وتضع نظامه الأساسي، ودعت إلى زيادة نسبة استقطاع الراتب من

الموظفين الذين هم على رأس العمل لتغطية البدل المنصوص عليه الذي سيصرف لهم بعد التقاعد من المؤسسة العامة للتقاعد أو من التأمينات الاجتماعية كل بحسب نظامه وذلك لغرض إعادة التوازن المالي للمؤسستين مستقبلاً.
أبحاث المجلس: مطالبات عديدة بالعلاوة وتأكيدات على ضرورتها لمواجهة أعباء الحياة
إلى ذلك وزعت الأمانة العامة لتنظيم جلسات الشورى أول أمس تقرير وجهة نظر اللجنة الخاصة بشأن مقترح إضافة لنظامي التقاعد المدني والعسكري على الأعضاء تمهيداً لجدولته على أعمال الجلسات للاستماع لتوصيات اللجنة والتصويت عليها مباشرةً.
وكانت اللجنة الخاصة برئاسة فهد العنزي وعضوية حاتم المرزوقي وخليل كردي وصالح الحميدي وعطا السبيتي وعلي التميمي ومحمد الدحيم، قد درست مقترح أعضاء الشورى السابقين محمد القويحص ومحمد ابوساق ويوسف الميمني، منذ أكثر من ثمانِي سنوات بشأن إضافة مادة لأنظمة التقاعد والتأمينات تنص على "يصرف للمتقاعد علاوة سنوية تعادل نسبة التضخم السنوية على ألا تقل عن 5%"، وأمضت في دراستها سنة وثلاثة أشهر وشارك في الدراسة مركز ابحاث الشورى، انتهت إلى أن العديد من الآراء والأصوات التي تطالب بعلاوة سنوية لمرتبات المتقاعدين، وترى انها ضرورة اجتماعية لمواجهة أعباء الحياة المادية المتزايدة في ظل بقاء مرتباتهم كما هي عليه، وسلمت تقريرها النهائي للهيئة العامة للمجلس في السابع من شهر رجب عام 1435هـ، إلا أن المجلس لم يناقشه إلا قبل 70 يوماً وقد أظهرت المناقشة تأييد أعضاء كثر لإضافة العلاوة السنوية مؤكدين أن الزيادة خط الدفاع لدعم صمود المتقاعدين في مواجهة أعباء المعيشة، وقال العضو خليفة الدوسري أن من واجب المجلس دعم المتقاعد، مضيفاً "علينا أولاً أن نعطي المتقاعد راتبا لا يقل عن ستة الآف ريال وبما يليق بعطائهم وتضحيتهم عندما كانوا على رأس العمل جنوداً وموظفين، ثم بعد ذلك نقر الزيادة السنوية لإنسان تحول من موظف مدني وعسكري إلى مواطن فقير ترفض حتى الجمعيات مساعدته، كما أكد د. فهد بن جمعة على أن المتقاعد يستحق أكثر من العلاوة السنوية ومن حقهم رواتب تساعدهم كما من الواجب منحهم خصومات في المحلات التجارية وأيضاً تأمين طبي ودعم يتماشى مع حياتهم اليومية.
ورأى معارضون أن إقرار العلاوة يحتم زيادة نسبة الاشتراكات أو دعم الدولة المباشر، وقال عضو أن أجهزة الدولة ليست ضمان اجتماعي ولا جهات خيرية مشيراً إلى أن الموضوع حساس ولا يجب أن نأخذه بالعواطف وبعيداً عما يتفق مع التشريع.

"العدل" تنظم برامج تدريبية لرؤساء المحاكم في الرياض وبريدة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1148282

الرياض - مبارك العكاش
نظمت وزارة العدل عددًا من البرامج التدريبية للقضاة في كل من الرياض وبريدة، تناولت البرامج المقامة في الرياض "الجوانب الموضوعية والإجرائية لرؤساء المحاكم ومساعديهم"، الذي يناقش أبرز الأنظمة واللوائح القضائية المتعلقة باختصاصات رؤساء المحاكم. فيما تناول برنامج "قضاء التنفيذ مفهومه واختصاصاته" مفهوم قضاء التنفيذ ومشروعيته وأركانه واختصاصاته النوعية والمكانية والسندات التنفيذية، كما تناول البرنامج الأموال المنفذ عليها كالحسابات البنكية، العقار، المنقول، الأوراق المالية، الحقوق الفكرية، وإجراءات التنفيذ وخطواته. وقد تناول برنامج "القضاء المستعجل" التأصيل الشرعي والنظامي للقضاء المستعجل وأساليبه وأهدافه،

ورابع البرامج هو برنامج "النظام الشامل واستخدامات التقنية في عمل القاضي" الذي ناقش مفهوم التقنية وأهميتها في العمل القضائي والنظام الشامل ومجالات تطبيقاته والإثباتات والتعاملات الإلكترونية، الهوية الإلكترونية، الأدلة الإلكترونية. وفي مدينة بريدة تناول برنامج "الحكم الغيابي" الحكم الغيابي في الفقه، وتحديد الحاضر والغائب، وحالات الغائب والملحقين به، والحكم على الغائب والممتنع والمفقود وشروط ذلك، والبينة على الغائب ويمينه، والإجراءات التطبيقية للحكم الغيابي. كما تناول برنامج "إدارة دائرة التنفيذ: القواعد المهارات" مفهوم قضاء التنفيذ والهيكلة الإدارية لدائرة التنفيذ، وهندسة إجراءات التنفيذ، فيما تناول برنامج "جرائم الرشوة والتزوير" تعريف الرشوة وبيان أركانها وصورها الحديثة، والمدخل في التأصيل الشرعي لجريمة الرشوة، والأنظمة ذات العلاقة بجريمة الرشوة، والجهة المختصة بالرقابة والتحقيق في جرائم الرشوة.

الشورى لـ "الإسكان": إنجازكم متواضع رغم السيولة والصلاحيات

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672652

جابر المالكي ـ الرياض

كشف تقرير في مجلس الشورى عن قلة إنجاز وزارة الإسكان فيما يتعلق بتوفير السكن للمواطنين ووصفها بالمتواضعة جداً رغم حصول الوزارة على العديد من المميزات في الدعم الحكومي من السيولة المالية والموارد البشرية والأراضي والصلاحيات.

وأكدت لجنة الإسكان والخدمات العامة والتي سيبحث تقريرها الأسبوع المقبل أثناء دراستها لتقرير الوزارة أن الأداء يستحق وقفة تأمل طويلة، مشيرة إلى أن المجلس عالج في قراراته على تقارير الوزارة السابقة الكثير من القضايا الأساسية.

وطالبت اللجنة في توصياتها تنص على تنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة لإعداد قاعدة معلومات إسكانية ربع سنوية تكون متاحة للجميع لتشمل المبيعات والأسعار والشواغر في قطاع الإسكان، مشيرةً إلى إسهام المعلومات الدقيقة في تقليص مخاطر الاستثمار فيه.

وطالبت اللجنة في توصيات توضيح الالتزامات المالية التي ستترتب على مستحقي السكن لأي من منتجاتها والإفصاح عنها ومن ذلك تعريف الأبعاد الاقتصادية التي ستواجه الأسر بفئاتها المختلفة في ملكية السكن شاملةً الدفعة الأولى ثم الأقساط المختلفة، لافتة إلى أن التحليل الاقتصادي بشأن الأعباء المالية للأقساط التي ستتحملها الأسر الذي قدمته الوزارة ضمن الإستراتيجية الوطنية للإسكان غير مقبول لدى اللجنة، مشددة على ضرورة إعادة تقويم الأسس الحسابية للأعباء التي ستواجه الأسر في تقسيط المساكن للخيارات الإسكانية المختلفة.

ودعت لجنة الخدمات عبر توصياتها إلى إنجاز الهيكل التنظيمي للوزارة وهيكلة فروعها ودليل السياسات والإجراءات المنظمة لعملها للوصول إلى المواطنين في مناطق المملكة المختلفة.

وعبرت اللجنة عن أسفها لتأخر الهيكل التنظيمي عدة سنوات، وتجدد المسؤولية الكبيرة التي حظيت بها الوزارة لتوزيع الأراضي الجاهزة للسكن، مؤكدةً أن الجهاز الحالي المركزي والفروع لا يغطيان مناطق كافية لتعم الفائدة لجميع أنحاء المملكة.

إيقاف التفاويض الإلكترونية عن33 مكتب استقدام لمخالفتها التنظيمات

تسهم برفع أسعار الاستقدام أكثر من 50٪

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672648

بسام بادويلان - جدة

أوقفت وزارة العمل خلال الشهريين الماضيين، خاصية التفويض الإلكتروني عن 33 مكتب استقدام خالفت تنظيمات، ولوائح الاستقدام، كما تم سحب الضمان البنكي من مكتبين استقدام لمخالفتهم اللوائح والأنظمة، وحذرت الوزارة مكاتب الاستقدام من منح «التفاويض الإلكترونية» للغير سواء بمقابل مالي أو بدونه.

وأكد لـ»المدينة» المتحدث الرسمي للوزارة خالد أبا الخيل، أنّ مسؤولية الاستقدام تقتصر على المكاتب والشركات المرخص لها بذلك، ليكون المكتب الوسيط مسؤولًا بالتفاوض مع العامل في الخارج والتوقيع نيابة عن صاحب العمل، ولصاحب العمل اختيار العمالة بتحديدهم فقط، أما المكتب فهو المسؤول عن استكمال إجراءات الاستقدام، في حين أنه لا يحق لمكاتب الخدمات العامة مزاولة نشاط التوسط في الاستقدام.

وأوضح أبا الخيل، أنّ منح مكاتب الاستقدام للتفويض الإلكتروني للغير يعدّ مخالفة سواء كانت بمقابل مالي أو بدون مقابل.. وقال:»يوجد تعاون كبير بين وزارتي العمل والخارجية من خلال متابعة المكاتب التي تقوم بالتفويض للغير، واستنادًا للمادة (56) من لائحة شركات الاستقدام، يتم إيقاف (خاصية التفويض الإلكتروني) لمكاتب الاستقدام المخالفة».

وأبان أبا الخيل، أن أعمال التفتيش مستمرة على شركات ومكاتب الاستقدام وضبط المخالفات لأحكام لائحة شركات الاستقدام، وتنظيم استقدام العمالة للغير وتقديم الخدمات العمالية، وكذلك التزام جميع المكاتب والشركات بالضوابط والاشتراطات، وبتقديم الخدمات من خلال موقع «مساند»، والالتزام بالتكاليف المعلنة من قبلها في الموقع.

إلى ذلك، جددت وزارة العمل دعوتها إلى مكاتب وشركات الاستقدام إلى الالتزام باللوائح والأنظمة وبالتكاليف المعلنة في موقع «مساند»، كما دعت العملاء للتواصل مع هاتف خدمة العملاء على الرقم (19911)، من أجل تلقي أي استفسارات أو شكاوى تتعلق بالاستقدام.

من جهته، قال رئيس اللجنة الوطنية للاستقدام بمجلس الغرف التجارية سابقاً، وصاحب أحد مكاتب الاستقدام، وليد السويدان: «إن التفويض الإلكتروني هو عبارة عن تنظيم للعمالة الوافدة وخاصة المنزلية يتم بين الدول المرسلة والمستقبلة لتلك العمالة، ولكن يساء استخدامها من بعض تلك المكاتب والغرف التجارية في إصدار تفاويض لأشخاص، لم تتم عملية الاستقدام كاملة عندهم، مما أدى إلى ضياع حقوق والتزامات أصحاب الطلبات، وعلى ذلك يتم تقديم شكاوى إلى وزارة العمل التي تقوم بدورها في ضبط الخطأ في عمل التفاويض الإلكترونية بسبب عدم وجود تعاقد مباشر بين الشركات، مقدرا أن هناك نحو 27 شركة استقدام تعمل بالمملكة، فيما تقدر عدد مكاتب الاستقدام 600 مكتب في السوق السعودي.

من جانبه، قدر رئيس لجنة مكاتب الاستقدام بغرفة جدة علي آل مقبول أن مكاتب الاستقدام التي تقوم بعمل التفاويض الإلكترونية تضر بالسوق، وقد ترفع أسعار الاستقدام بنسبة 50%، مؤكدا في الوقت ذاته على ضرورة منع المكاتب عمل التفاويض، لأن الترخيص للاستقدام، وليس لعمل التفاويض الإلكترونية، ولفت إلى أن سلبيات عملية التفاويض الإلكترونية، تسهم في تسهيل غير المرخصين في سوق الاستقدام، وترفع أسعار تكلفة الاستقدام، ولا تفي بالطلب.

12 غرزة لتجميل الجرح.. والأب: المدرسة "طنشتني"

إنهاء عقد معلم إنجليزية شوه وجه طالب بـ "لكمة"

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835303.htm

إبراهيم شهاب (جدة)

أنهى تعليم جدة عقد عمل معلم (عربي الجنسية) في مدرسة أهلية اعتدى بالضرب المبرح على طالب متوسطة مما تسبب في تهتك وجهه وخضوعه لـ 12 غرزة تجميلية.

وأبلغ مدير التعليم عبدالله الثقفي «عكاظ» أمس (الثلاثاء) أنه فور تقدم ولي أمر الطالب بشكوى تم تشكيل لجنة للتحقيق والتي أدانت المعلم وتم صدور قرار كف يده عن العمل وإلغاء عقده، والتأكيد على المدارس بتعميم يوزع كل فصل دراسي بمنع استخدام العقاب البدني والعنف بكافة أشكاله وأنواعه.

وتعود تفاصيل الحادثة (حسب رواية والد الطالب المعتصم بالله ياسر رواس) إلى الخميس الماضي خلال حصة اللغة الإنجليزية في المدرسة (حي النعيم شمالي جدة) إذ «طلب ابني من المعلم بكل لطف إنزالهم للعب كرة القدم بعدما تغيب معلم الحصة الأساسية، ليدعوه المعلم للوقوف ويسدد له لكمة مفاجئة ألصقت النظارة على وجهه مما تسبب في تهتك الجلد وإحداث فتحة كبيرة».

وبين أن المعلم شعر بحجم التعدي في أعقاب غزارة الدماء التي نزفها فطلب منه الصمت مدعيا أنه كان يمزح معه، طالبا منه التكتم على الأمر، مضيفا «هاتفني لاحقا وكرر نفس الادعاء بالمزاح، وعندما حضرت فوجئت بحجم الضرر خاصة أن المعلم أخذه إلى المستشفى لعلاجه لكنهم لم يخيطوا الجرح لأحمله إلى مستشفى آخر أجرى له اللازم».

ووفق التقرير الطبي الصادر من مستشفى أهلي «اطلعت عليه «عكاظ» فإن الطالب مصاب بجرح متهتك بالجلد أسفل العين اليسرى وأجريت له جراحة تحت التخدير الموضعي و 12 غرزة لمعالجة الجرح ويحتاج فترة علاج أقل من ثلاثة أسابيع إذا لم تحدث له مضاعفات».

وأكد الأب أنه تقدم بشكوى لشرطة السلامة وطلبوا منه الحصول على تقرير من مستشفى حكومي لإثبات الحالة وتم ذلك وسلمه للشرطة، لكنه (حسب قوله) لم يتم التواصل معه منذ تقديم الشكوى الخميس الماضي، فيما تقدم في اليوم نفسه بشكوى أخرى لتعليم جدة، وقال «هاتفني مدير التعليم شخصياً والاطمئنان عن صحة ابني وأبلغني بألا أقلق فستتكفل إدارة التعليم بالتحقيق مع المعلم ومحاسبته وسنوافيك بالتفاصيل»، مبينا أنه علم لاحقا بتشكيل لجنة والتحقيق مع المعلم.

وانتقد الأب عدم تفاعل مدير المدرسة أو وكيلها مع الحالة ولم يتصل أي منهم للاطمئنان على الطالب رغم أنه منتظم في المدرسة منذ المرحلة الابتدائية، لافتا إلى أن ابنه يعاني حاليا من حالة نفسية سيئة ويرفض العودة للمدرسة الأمر الذي يضطره إلى إخضاعه لعلاج نفسي للسيطرة على الوضع.

متابعة أوضاع مستفيدي الضمان

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835320.htm

محمد مكي (جازان)
شكل وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور ماجد القصبي لجنة عالجة للوقوف على خدمات الضمان الاجتماعي بمنطقة جازان ومتابعة أوضاع المتضررين جراء السيول والأمطار التي شهدتها المنطقة أخيراً.
وأوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي محمد بن عبدالله العقلا، أن اللجنة المشكلة برئاسة محمد صويلح اللحياني مساعد مدير فرع الوزارة للضمان الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة وعضوية عدد من مسؤولي الضمان الاجتماعي وقفت أمس على الأضرار التي خلفتها الأمطار الغزيرة والأودية على محافظة صبيا وبيش والدرب والدائر بني مالك، مشيراً إلى أن الجولة تمثلت في البحث عن المحتاج المتعفف والوقوف على بعض الأضرار التي لحقت بمستفيدي الضمان الاجتماعي من جراء السيول والأمطار وحصرها وتنفيذ برامج الضمان.

صحية الحرس الوطني": سلامة المرضى أهم أساسيات الرعاية

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835414.htm

مريم الصغير (الرياض)
نيابة عن وزير الحرس الوطني صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله، افتتح المدير التنفيذي للشؤون الصحية بالوزارة مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية الدكتور بندر بن عبدالمحسن القناوي أمس (الثلاثاء) مؤتمر سلامة المرضى 2016 بالرياض.
واعتبر القناوي سلامة المرضى من أهم أساسيات أداء الرعاية الصحية، وتقوية أسس تدريب الممارسين الصحيين لخلق بيئة آمنة تقدم عناية طبية متميزة من خلال تطبيق المعايير العالمية وتقليص المضاعفات وتفادي الأخطاء الطبية.

برنامج لدعم حاجات الموظفين بعد تقاعدهم

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835416.htm

كشف محافظ المؤسسة العامة للتقاعد محمد بن عبدالله الخراشي، دراسة المؤسسة لوضع برنامج ادخار لموظفي الدولة يدعم حاجاتهم ويلبي رغباتهم ويساعدهم بعد تركهم للوظيفة.
وأكد خلال المجلس الأسبوعي لأمير المنطقة الشرقية (الإثنينية» افتتاح 50 فرعا ومكتبا حول المملكة تقوم بإنجاز كل ما يحتاجه المتقاعد والمستفيد من معاملات وخدمات.
وقدم الخراشي عددا من جهود المؤسسة العامة للتقاعد لتسهيل الكثير من الخدمات المقدمة لمتقاعدي الدولة من مدنيين وعسكريين، ومنها تدشين البوابة الإلكترونية التي تمكن المتقاعد من إنجاز العديد من الخدمات دون الحاجة لزيارة فروع ومكاتبها، وتقديم المؤسسة لحزمة من الخدمات الإلكترونية منها طباعة تعريف بالمعاش التقاعدي خلال ثوان معدودة من خلال الموقع الإلكتروني، إضافة إلى تدشين تطبيق المؤسسة على الأجهزة الذكية.

منعها من 21 نشاطا حفاظا على صحتها وسلامتها

السماح للمرأة بالعمل ليلا في المطاعم والتجزئة والترفيه والمستلزمات النسائية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/20/article_1048635.html

رانيا القرعاوي من الرياض
كشف لـ "الاقتصادية" عبد المنعم الشهري وكيل وزارة العمل للبرامج الخاصة، عن إضافة أربع مهن جديدة إلى قائمة المهن المسموح فيها تشغيل السيدات ليلا، موضحا أنها تشتمل على العمل في المطابخ ومحال المنتزهات الترفيهية العائلية، إضافة إلى العمل في المحاسبة في بيع التجزئة ومستلزمات المحال النسائية.
وبين الشهري أن منع المرأة من العمل بنشاط معين لا يقتضي منعها من تملك النشاط أو إدارته، مبينا أن الوزارة تعمل على تهيئة البيئة المناسبة لعمل السيدات بما يتوافق مع خصوصية المرأة ويحفظ لها حقوقها، حيث تسعى الآن لتهيئة البيئة المناسبة لعمل السيدات في المصانع.
وأوضح أن الوزارة منعت عمل المرأة في 21 نشاطا حفاظا على صحتها وسلامتها كالعمل تحت سطح الأرض في المناجم والعمل في الصرف الصحي والحفر وأعمال الترميم والبناء وصناعة الأسفلت والمدابغ والعمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد كتوليد الطاقة.
وأكد أن من الأنشطة التي تمنع السيدات من ممارستها في المصانع صناعة المفرقعات وورش السيارات والحدادة والألمونيوم، والعمل في مستودعات السماد وإذابة الزجاج وإنضاجه، وصناعة الفحم وشحن وتفريغ البضائع في المخازن وتفضيض المرايا بواسطة الزئبق، والدهان بمادة الدوكو ومعالجة الرماد وصناعة القصدير والمركبات المعدنية التي

تحتوي على أكثر من 10 في المائة من الرصاص وعمليات المزج في البطاريات الكهربائية وصناعة "الكاوتشك" وتصليح الماكينات المحركة أثناء تشغيلها.
وكانت المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، شرعت في تنفيذ برامج تدريبية متنوعة تستهدف تأهيل الكوادر الوطنية النسائية للعمل في المصانع, حيث نفذت عبر برنامج التدريب المشترك تدريب للفتيات في مجالات (التعبئة والتغليف والتصنيع والإنتاج) بالشراكة مع عدد من المصانع, مواكبة لقرار وزارة العمل في تأنيث وسعودة الوظائف الصناعية المناسبة للسيدات.
وتمكنت إدارة التدريب المشترك للفتيات من عقد اتفاقيات تدريب منتهية بالتوظيف في ثمانية مسارات تدريبية أسفرت عن توظيف نحو 422 فتاة خلال سبع سنوات في 27 منشأة بمناطق المملكة, وفي عدد من المجالات الجديدة، كالسفر والسياحة والفندقة والتجزئة والمبيعات والمجال المحاسبي والإداري.
وتتولى المؤسسة الجانب التدريبي والتأهيلي في المبادرات والمشاريع التي تقرها منظومة العمل، وتعمل الآن على مبادرة عمل المرأة في المصانع, حيث تسعى إلى تقديم التدريب والتأهيل للفتيات الراغبات في العمل بالمصانع, على أن تتم مستقبلا إضافة التدريب المناسب لجميع المهن بناء على احتياج المصنع في خطوط الإنتاج، والجودة، والمراقبة، والأعمال الإدارية والتقنية، حسب نوع نشاط المصنع.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

ما أهمية العمل الكريم والسكن الميسر؟

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/20/article_1048622.html

عبدالحميد العمري

يستهدف الحديث عن الأهمية القصوى لحماية حزام الأمان التنموي للمواطن وأسرته، مع التركيز بدرجة أكبر على مكونه الأهم والأثقل وزنا ممثلا في حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدأت الكتابة في المقال الأخير بالتركيز على مكونيه الرئيسين: (1) فرصة العمل الكريمة والملائمة ذات الأجر الكافي. (2) حيازة السكن الملائم والميسر، سواء من حيث تكلفة إيجاره، أو من حيث قيمة أقساط تمويل شرائه وتملكه. أؤكد أن الحديث هنا وما سيأتي من توسع تحليلي دقيق؛ يستهدف في نهايته حماية مقدرات الاقتصاد الوطني، وتوفير الضمانات اللازمة والكافية للمجتمع بمكوناته كافة أفرادا وأسرا للقيام بالأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل فرد منهم، ومنح الأولوية بكل تأكيد للفئات والشرائح المنتجة منها في أي من القطاعين الحكومي أو الخاص.
هناك مخاطر لها علاقة مباشرة بمرتكزات حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي للفرد المنتج.
من تلك المخاطر؛ أن تتآكل القوة الشرائية لدخل الفرد (التضخم الزاحف)، وما قد يترتب عليه بالنسبة للفرد العامل في سنوات تالية لأن يتورط في تحمل ديون مصرفية أو ما شابهها للوفاء بالمتطلبات المعيشية لأسرته، ليغوص بدرجة أعمق في أزمات مالية بالغة التعقيد، فيتكالب على دخله المحدود خطران لا مجال للفكاك منهما، الأول ممثلا في تضخم الأسعار وارتفاع تكلفة المعيشة على كواهل، والآخر ممثلا في الاستقطاع الإجباري لأقساط سداد المستحقات المالية عليه للجهات الممولة (مصارف، شركات تقسيط).
لن تستطيع الفصل بين مسببات وآثار تلك المخاطر على حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي للفرد وأسرته، إلا لغرض البحث والتحليل والدراسة، بهدف التوصل إلى تحديدها ومن ثم لاتخاذ القرارات أو الإجراءات التي تحد منها. وتأتي صعوبة الفصل هنا على المستوى المعيشي الواقعي بالنسبة للفرد وأسرته، من كون تلك المسببات والآثار يغذي بعضها بعضا، وهو ما سيتبين للقارئ الكريم فيما سيأتي بعد قليل من حقائق رقمية مثبتة رسميا.
أظهرت نتائج نشرات مسح إنفاق ودخل الأسرة الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء (1998-2013)، أن استقطاع تكلفة السكن فقط بالنسبة لمتوسطي ومحدودي الدخل قد ارتفع من 17.0 في المائة من إجمالي إنفاق الأسرة السعودية بنهاية

1999، إلى نحو 46.3 في المائة من إجمالي الإنفاق بنهاية 2013. وبإضافة نسبة استقطاع تكلفة الغذاء من إجمالي إنفاق الأسرة السعودية للفترة نفسها، التي انخفضت من 35.0 في المائة بنهاية 1999، إلى ما لا يتجاوز 25.0 في المائة بنهاية 2013، يصبح مجموع نسب استقطاع كل من تكلفتي السكن والغذاء أعلى من 71.1 في المائة من إجمالي الإنفاق بنهاية 2013، أي ما يشكل ثلاثة أرباع إنفاق الأسرة السعودية، مقارنة بما لم تكن تتجاوز خلاله نسبة 51.4 في المائة قبل نهاية 1999.

ووفقا للارتفاع الذي طرأ عموما على تكاليف المعيشة خلال الفترة 2014-2016، وتحديدا على أسعار العقارات وتكلفة إيجاراتها بالدرجة الأولى، فإنه يرجح أن تكون نسبة استقطاع تكلفة السكن من إجمالي إنفاق الأسرة السعودية، قد ارتفعت إلى أعلى من تلك النسبة المرتفعة في الأصل. وبالنظر إلى المسار الزمني لتلك التطورات؛ فإنه يشير دون أدنى شك إلى تعرض حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي للفرد وأسرته إلى المزيد من الضغوط المعيشية، ما يستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات عاجلة تعالج هذه المخاطر المتزايدة على معيشة الأفراد والأسر.

في جانب آخر؛ لا يخفى على الجميع الارتفاع الكبير الذي شهدته القروض المصرفية وغيرها من أنواع القروض على كاهل الأفراد، التي وصل مجموعها (الاستهلاكية، العقارية، بطاقات الائتمان) بنهاية 2015 إلى نحو 439.5 مليار ريال، دون إغفال الأنواع الأخرى من القروض والتمويل الممنوح من شركات التقسيط على اختلاف أنواعها (قروض الظل المصرفي)، التي يقدر أن يصل مجموعها إضافة إلى القروض المصرفية إلى أعلى من 770.1 مليار ريال بنهاية 2015.

هل لدى أحد منا مجرد شك، أن مثل هذه المتغيرات الطارئة على معيشة الفرد وأسرته، يمكن أن تحدث وتتسع دائرتها بهذه الأنماط المقلقة جدا، دون أن تترك آثارا سلبية على حياة الأفراد والأسر؟ إنه أمر مؤسف أن تفتقر ساحة الدراسات والأبحاث في تلك المجالات التنموية والحيوية لدينا إلى الجهود اللازمة تجاهها، وهو القصور الذي يتحمله الجميع دون استثناء، بدءا من الأجهزة والمؤسسات الأهلية والأكاديمية، وانتهاء إلى أصحاب الرأي والكتاب المختصين. هل لفت انتباه أحد من تلك الأطراف ما أظهرته التقارير السنوية الصادرة عن وزارة العدل عن حالات الزواج والطلاق بين السعوديين خلال الأعوام الأخيرة؟ إنها لافتة للانتباه؛ فخلال الفترة 2011-2014 سجلت حالات الزواج بين السعوديين والسعوديات انخفاضا بلغت نسبته 3.6 في المائة، مقابل ارتفاع حالات الطلاق بين الجنسين للفترة نفسها بنسبة 28.7 في المائة. لا أذكر هذه النسب هنا لربطها حصريا كنتيجة مباشرة لما سبق التطرق إليه من تطورات تتعلق بمعيشة الأفراد والأسر، إنما أستحضرها في هذا المقام كإحدى الظواهر الاجتماعية اللافتة جدا التي تستحق الدراسة والبحث، فإن ثبت أن بين تلك التطورات علاقة كبيرة، وهو ما نتوجس منه جميعا بكل تأكيد، فهذا يعني بالضرورة القصوى أننا أمام تحديات مخاطر حقيقية تؤثر في مرتكزات الأمان الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والأسر. هذا الموضوع لا يزال في دائرة التحديات الحقيقية (غير المفكر فيها)، وأن الواجب الوطني يتطلب المبادرة بتحمل المسؤوليات على عاتق كل جهة حسب اختصاصها، والحذر كل الحذر من تأخر فعل ذلك، وللحديث بقية بمشيئة الله تعالى. والله ولي التوفيق

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

القانون والحضارة يقضيان على التحرش

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/20/article_1048616.html

د. أسامة بن سعيد القحطاني

إن إصدار نظام خاص بمكافحة التحرش في غاية الأهمية. حيث إن القانون أهم وأنجع علاج حضاري في القضاء على الظواهر السلبية في أي مجتمع، ولكن بشرط أن تكون صياغة القانون فعالة وهيكلته متطورة. وعلى سبيل المثال؛ فإن قانونا أمريكيا وهو قانون التحكم بالجريمة وفرض القانون Violent Crime Control and law Enforcement Act الذي صدر عام 1994 أدى إلى انخفاض العنف والجريمة بمعدل 60 في المائة خلال سنة واحدة فقط حسب تقارير وزارة العدل الأمريكية!

وكذلك الشأن في قضايا التحرش؛ حيث تطورت قوانين منع التحرش بالنساء والأطفال وأصبحت ذات تشعبات تجدها في ثنايا عدة قوانين، كقوانين العمل والتعليم والنظام العام وغيرها، إضافة إلى قوانين منع التحرش نفسها. وبلا شك أن هذه الأساليب المتطورة تسهم بشكل أكثر فاعلية في حماية النساء والأطفال خصوصا في مجتمعنا الذي يعاني انعدام التوازن في ثقافته وأعرافه بين كونه الأكثر محافظة في العالم بلا منافس، وفي الوقت نفسه تجد الكثير من حالات التحرش في الأماكن العامة لدينا، وما بالك بالأماكن الخاصة وأماكن العمل والتعليم التي قد تكون تشتمل على وضع أسوأ بكثير خصوصا مع فقدان نظام بآليات ووسائل حماية متطورة وفعالة كما هو الحال في العالم المتقدم.

ففي بريطانيا مثلا؛ نجد أن التحرش يغطيه عديد من القوانين من جوانب مختلفة، إضافة إلى قانون الحماية من التحرش Protection from Harassment Act 1997، الذي اعتنى بشكل خاص بالتحرش في مكان العمل، ووضح مسؤولية كل طرف تجاه ذلك، وقد يجعل صاحب العمل (المدير أو الرئيس) مسؤولا بشكل مباشر أو غير مباشر في الاعتداء أو التحرش الذي يحصل في منشأته تحت غطاء هذا القانون. كما وصف التحرش بأنه قد يكون عمليا أو لفظيا أو غير لفظي، وعالج كل حالة منها، ووضع عقوبات قد تصل إلى السجن خمس سنوات.

كما أن قانون النظام العام Public Order Act 1986 قد جرّم تلك التصرفات التي يكون فيها اعتداء (أي اعتداء جنسي أو غيره) على آخر، سواء بالتهديد أو الإساءة أو الإهانة، وجعلها موجبة للإيقاف مباشرة ودون إنذار في بعض الحالات، وما أحوجنا لمثل هذا القانون في بلدنا. وهو يفرق في العقوبة بين التحرش أو الاعتداء الذي يكون في مكان عام أو علني أو فيه تشهير، وبين ما يكون بشكل خاص غير معلن. وهناك بعض الحالات التي يغطيها قانون العدالة الجنائية والنظام العام Criminal Justice and Public Order Act 1994.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 13 رجب 1437 هـ - 20 ابريل 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=7086

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437 هـ - 20 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/15160640